

التصنيفات: وظيفة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ٦

تاريخ التشريع: ١٩٣٤/٢٨/١٠

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تفسير الفقرة د من المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٣٨٦ | تاريخ: ١٩٣٤/٨/١١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٤ | رقم الصفحة: ٣٨٩

المادة ١

إن مجلس الوزراء قرر في جلسته المنعقدة في ٩-١٠-١٩٣٤ إحالة تفسير الفقرة (د) من المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية (هل ان تطبيق نصها يقضي بعزل الموظف اذا ثبت ارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة نفسها باعتبار عدم توفر احد شروط التوظيف فيه وهل ان ذلك واجب ولو ان الجريمة المرتكبة حادثة قبل نفاذ القانون المذكور والتوظف واقع قبل ذلك التاريخ أيضاً الى ديوان التفسير الخاص فانهقد الديوان - ٢٨ تشرين الاول سنة ١٩٣٤ برئاسة المستر الكساندر رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من داود سمرة نائب رئيس محكمة التمييز وانطوان شماس وحسن رضا أعضاء محكمة التمييز وصيبح نجيب مدير الشرطة العام وناجي الاصيل مدير الخارجية العام ويوسف عز الدين مدير الأراضي والاملاك الأميرية العام ولدى المداولة حول الموضوع وجد أن الجهة المطلوب تفسيرها تحتوي على نقطتين:-

الاولى: هل ان تطبيق نص الفقرة (د) من المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٣١ يقضي بعزل الموظف اذا ثبت ارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتبار عدم توفر احد شروط التوظيف فيه.

الثانية: هل ان ذلك واجب ولو ان الجريمة المرتكبة حادثة قبل نفاذ القانون المذكور والتوظف أيضاً واقع قبل التاريخ المذكور. عند امعان النظر في النقطتين المذكورتين قرر ما يلي:-

أ - اذا كان قد توظف احد بموجب هذا القانون وظهر أخيراً انه كان غير مستجمع الشروط المطلوبة في المادة المذكورة عند توظيفه فيجوز اقصائه عن الوظيفة بالاستناد الى حكم هذه المادة وذلك لظهور عدم أهليته للخدمة حين التوظيف.

ب- وأما اذا كان قد توظف قبل نفاذ قانون الخدمة المدنية أو بعده وحكم عليه بعد نفاذ هذا القانون بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة السالفة الذكر فلا يطبق بحقه حكم المادة المذكورة بل يكون تابعاً لأحكام القوانين الانضباطية لأن ما جاء في المادة الثالثة الموضوع البحث يختص بشروط التوظيف فقط.

ج- لا يطبق حكم المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية على الاشخاص الذين عينوا وكان قد حكم عليهم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة الثالثة المذكورة قبل نفاذ هذا القانون وذلك لوقوع التوظف والحكم قبل نفاذه.

٢٠ رجب سنة ١٣٥٣.

و ٢٨ تشرين الاول سنة ١٩٣٤.

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٣٨٦ في ٨-١١-٣٤).